

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٨) الصادر في يوم الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ - ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الفتوى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متحدة بمصرية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصايد الملاحم" ١٢٤٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متحدة بمصرية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية ١٢٥٣

ومن قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماه التجارية والقوانين المطلقة ؛

وعل قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المطلقة ؛

ومن قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن مجلس الأهل للؤسسات العامة ؛

ومن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بت�يس شركة مساهمة متحدة بمصرية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصايد الملاحم" ؛

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

تنظيم أساسى لسلطات الدولة العليا

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين :

#### قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص حكم حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم الشركة هو (شركة مصايد الملاحات) .

مادة ٣ - عرض هذه الشركة هو صيد الأسماك والثعابين من البحيرات والملاحات المصرية وتتخفيها وتصببها وتسويقها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الميليات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وعملها القانوني مدينة بوسعيه ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ سنة) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - مقدار رأس المال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنية (أربعمائة ألف جنيه) موزع على ٤٠٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيه مصرى واحد .

مادة ٧ - أكتبيت المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية رقم رأس المال جيده وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف جنيه بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٢ في البنك المركزي المصرى بالقاهرة وهو من البنك المعتمد وهو ما يعادل ٥٠٪ من رأس المال .

ويعنى المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص بإنشاء الشركة .

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصايد الملاحات" :

وعلى ما يرأت مجلس الدولة :

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

#### قرار :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية تأسيس شركة مساهمة ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصايد الملاحات" بشرط أن تبع الشركة تصوّص النظام المرافق صورة منه لهذا القرار

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص متع أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولة تعود عليها في أي حال من الأحوال

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

#### قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بإنشاء شركة مساهمة ممتنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مصايد الملاحات

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات العامة ؛

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري.

### الباب الثاني

#### في رأس المال الشركة

مادة ٦ — حددرأس مال الشركة بمبلغ أربعين ألف جنيه مصرى موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيه مصرى واحد.

مادة ٧ — دفع النصف من قيمة جميع أسهم رأس المال عند الاكتتاب.

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء باقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ الإقرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنبيه المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجب الإقرار بطل حق تداوله وكل مبلغ يتآخر إقراره عن الميعاد المعنى بمحري عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين نصوصان في المدينة التي بها مركز الشركة إحداثها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وهل ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو آية إبراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية يمكنها حتماً على أن تسلم مستندات جديدة لشترتين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوب للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم محاسب المساهم الذي يدله أسمه على ما قد يوجد من الزبادة وطالبه بالفرق عند حصول عجز، والتتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت الذي أدى في أي وقت آخر جميع الحقوق التي يخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية وملوكة دائماً للمسئلين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٠ — هل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد في السجل التجاري وإنجاز الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أفقنتها في سبيل الشركة.

رئيس مجلس إدارة  
المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية  
حسن رجب

شركة مصايد الملاحات

شركة مساهمة

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متحدة ب الجنسية والجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المئية أحکامها فيما بعد.

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة مصايد الملاحات".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صيد الأسماك والتعاون من البحيرات والملاحات المصرية وتخزينها وتصنيعها وتسويقها.

ويحظر للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تترك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها أو تحقق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تقترب منها أو تتحقق بها.

مادة ٤ — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة بور سعيد ويحظر مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

**مادة ١٧** – يكون لآخر مالك للأوراق المالية في محل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

**مادة ١٨** – مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أوراق مالية جديدة بنفس القيمة الإسمية إلى للأوراق المالية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأوراق المالية بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأوراق المالية وما في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### في السندات

**مادة ١٩** – مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتغبير إلى أوراق

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

**مادة ٢٠** – يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبعدها على الأكثر ، ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بسلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين هذا المجلس .

**مادة ٢١** – يعين أعضاء مجلس الإدارة وتحدد مدة العضوية طبقاً للقرار الجمهورى الذى يصدر في هذا الشأن .

ويستثنى من أحكام هذه المادة العضوان اللذان ينتخبان عن الموظفين والعمال فتكون تعيينهما ومدة عضويتهما طبقاً لأحكام القانون .

**مادة ٢٢** – يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط لا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة باستثناء العضوان المنتخبين عن الموظفين والعمال خمسة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تختلف أئمه السنة طبقاً لأحكام المادة ٢٠ .

**مادة ١٠** – تستخرج الأوراق المالية للأوراق المالية من دفتر ذى قسم وتحظى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالتخفيض بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وبعد الأوراق الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومردودها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأوراق كوبونات ذات أرقاماً مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

**مادة ١١** – تنتقل ملكية الأوراق إلى ثالث تنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه محل تقليل ملكية الأوراق وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتبعون سواليين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأوراق على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوضع إثبات من أعضاء مجلس الإدارة على السندات المثبتة لقيد الأوراق في محل تقليل الملكية .

**مادة ١٢** – لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

**مادة ١٣** – تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

**مادة ١٤** – كل سهم غير قابل للتجزئة .

**مادة ١٥** – لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته باى جهة أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا اقتطاعها أو بيعها بحملة لعدم إسكان القسمة ولا أن يتسللوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استهلاك حقوقهم التوصل على قوائم بجريدة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية

**مادة ١٦** – كل سهم يخول الحق في حصته معاداً له حصص غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيما بعد .

وقيعاً بذلك حضور المقرر للجلسات . لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الم منتخب من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل ملاؤة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أيام مبالغ أو بروات أخرى تتعلق بحضوره بمجلس الإدارة .

#### الباب الخامس

##### في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكفيها تتألف جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة بور سعيد ، ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة إذا أقامت أسباب تدعى إلى ذلك .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حاصل لمشورة أسمهم الحق في حضور الجمعية العمومية الساهمين بطريق الإصالة أو الباية ، ويشترط لصحة الباية أن تكون ثابتة في توكل كابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصته أصيلاً أو ثابتاً عن غير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسمهم رأس مال الشركة .

ويع ذلك في الحالات التي تدعى للنظر في تقويم المخصصات البينة والثبات من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسميه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودهوا أسمائهم في سكرتير الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينته في إعلان الدعوى وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاث أيام على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - رئيس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقاً . ويعين الرئيس سكريباً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم

مادة ٣٧ - يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس المقصو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقاً .

مادة ٤٢ - يعقد مجلس الإدارة في سكرتير الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مصر كشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٣ - لا يكون اجتماع المجلس مصححاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٦ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة العمومي مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢،٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٧ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٨ - يملأ حق التوقيع عن الشركة على افراط كل من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر ينتمي لمجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء متوفرين ، وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٤٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى الالتزام شخصي فيما يتعلق بتدبرات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٥٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوosed عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن يمثل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب السادس  
في مراقب الحسابات

مادة ٣٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطيبين المستعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعينهم ونفيهم أتعابهم طبقاً لأحكام القرارات واللوائح والقوانين التي تصدر في هذا الشأن .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويمكن للمراقب عن جمعة البيانات الواردة في تقريره يوصيه ويكلّل عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يتنافس تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

الباب السابع  
سنة الشركة

البند - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يونيو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المتضمن على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرکزها المال في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الالتفاء برسالة صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية آنفها إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجمعية بمدة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال الساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتاج على الأخص لساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرکزها المال وتقرير المراقب والصدقين عند الازوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والمسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لغرض عين المراقب أو المساهمون الخائرون لعشرين أسال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتبنوا قبل إرسال أيام دعوة أحدهم أو دعواهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم حسبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للراقب عند الضرورة الفصوى أن يندفع الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية العمومية صحباً إذا كان ربع وأسال الشركة على الأقل ممثلة فيها ، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً إذالياً ويعتبر اجتماعها الثاني صحياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوى .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة للمساهمين حتى الناينيين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن يوافر فيهم الأهلية .

الباب التاسع  
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتساء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .  
مادة ٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد يعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية ويعين مصفيًا أو بعدها مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية تبقى طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر  
أحكام ختامية

مادة ٧ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون .  
المصاريف والإنفاق المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

باتباع شركة مساهمة تجارية يجنبية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعي الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

\* رئيس الجمهورية

بملاطاع حل الدستور المؤقت ،

وعل الإملان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأممهم والشركات ذات المسؤولية  
المحفوظة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

مادة ٤٦ - توزع الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات  
العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتي من الاحتياطي تبين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يذهب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمجال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمجال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

(٤) يخصص بعد ما قدره ١٠٪ منباقي لكافلة مجلس الإدارة .

(٥) يوزعباقي من الأرباح بذلك كمية إضافية في الأرباح نسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمجال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو بقرار مجلس الإدارة إلى السنة المقيدة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير خادمين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة  
غايته يكون أوقى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد  
والتي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة  
ال العامة والمشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة  
المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ  
مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية  
بتقرير من مجلس الإدارة أو من رأب الممثليات فإن هذه الدعوى تسقط  
بعضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس  
الإدارة ، وإذا كان النصيل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون  
سيئاً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .